ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2020-221) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2018-109) |

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة – قرار المدعى عليها معيب - قبول اعتراض المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء الغرامة – أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه- ثبت للدائرة بأن المدعي قد تقدمت بطلب التسجيل في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م وذلك قبل نهاية المدة المحددة نظاما مما يكون معه قرار المدعى عليها معيبًا - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع قبول اعتراض المدعي فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ
- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨-١٠٩-٧) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلا عن (...) سجل تجاري رقم (.....) بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولا: ملخص الوقائع وأسباب التظلم: تتلخص الأسباب التي بني عليها التظلم كما أورده المكلف في الآتي: ذكر المكلف في دعواه بأنه قام باختيار فئة من مليون إلى ٤٠ مليون عن طريق الخطأ, ويطلب إلغاء القرار الصادر بحقه. ثانيا: الدفوع الموضوعية: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. العلم بالأنظمة واللوائح وفقا للقواعد العامة يعد مفترضا ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقا للطرق النظامية وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته واتاحت كافة وسائل الأتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية اللازمة. إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... الخ) – مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكل لاحقا إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرقه- مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف-. إن طلب المكلف إلغاء قرار الغرامة لا يستند للقواعد العامة على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح و الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم, بل يستند على خطئه في إدخال المعلومات المتاحة والتي تم أخذ تعهد المكلف عليها. ثالثا: الطلبات: بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل, وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... وبالنظر في مضمون الوكالة المقدمة تبين أنها لا تتضمن بالانابه بالترافع عن المدعي أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وأفهمت الدائرة من حضر بضرورة تقديم وكالة تنص على الترافع عن المدعي أو حضور الأصيل وعليه قررت الدائرة النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م افتتحت الجلسة للنظر في الدعوى في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة وحضرت الجلسة ... بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، وبناءً عليه وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة: شطب الدعوى وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وذلك لتغيب المدعية بدون عذر مقبول.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الأتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من /...ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل في تمام الساعة السادسة مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ..... بصفته وكيلا عن المؤسسة المدعية، وحضر ..... بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما جاء فيها وأضاف بأن المحاولة الأولى لتقدم بالتسجيل كانت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م وقام بتقديم إشعار مرسل من الهيئة برقم مرجعي (...) يفيد أنه قد تم استلام طلب التسجيل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وأضاف بأن الاشعارات الخاصة بطلب التسجيل يجب أن تكون رسمية ومتضمنة شعار الهيئة، وبطلب الدائرة من ممثل المدعى عليها التأكد مما إذا كانت المدعية قد قامت فعلًا بالتقدم في التسجيل بموجب الرقم المرجعي الموجود في الاشعار فأفاد بأنه يوجد فعلا طلب لتسجيل للمدعية بهذا الرقم المرجعي ولكنه لا يستطيع معرفة مضمون الطلب لوجود خطأ تقني في النظام.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى ما نصّت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن :»يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال» وذلك لتخلف المدعية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظاماً وفقاً لما نصّت عليه الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م ...»، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى الاستماع لاقوال الطرفين، ثبت للدائرة بأن المدعية قد تقدمت بطلب التسجيل في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م وذلك قبل نهاية المدة المحددة نظاما

مما يكون معه قرار المدعى عليها معيبًا، مما ترى معه الدائرة عدم صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل بحق المدعية، ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (....)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.